بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-227047

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227047

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المتهم **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-107095) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (لمبات – توصيلة كهربائية) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/11/03هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2013/09/25م المتضمن عدم المطابقة من حيث فحص شكل القابس، والتحقق من الأبعاد، والتأريض، ومكونات التوصيلة، والتقرير رقم (...) بتاريخ 2013/09/25م المتضمن عدم المطابقة من حيث الأبعاد، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة قدرها ألف ريال، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-227047

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227047

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القرار الابتدائي استند على أن المخالفة شكلية، بينما ذلك يخالف ما ورد في تقرير المختبر المتضمن أن العينة لم تجتز اختبار "التحقق من الأبعاد، التأريض، مكونات التوصيلة، فحص شكل القابس"، عليه فإن المخالفة تعر فنية ومؤثرة على جودة المنتج، وبذلك تكون الإرسالية من البضائع الممنوعة وفقًا لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد وأن التصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد يعتبر مخالفة لنص المادة (56) والمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبدل مصادرة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2023/11/29م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/31م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/29م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

ولما كان الثابت من خلال نتيجة فحص العينة أنها تضمنت عدم مطابقة الصنف الوارد للمواصفات من حيث فحص شكل القابس، والتحقق من الأبعاد، والتأريض، ومكونات التوصيلة، ولما كانت هذه المخالفات التي

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-227047

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227047

توصل إليها تقرير المختبر من جنس المخالفات الجوهرية التي تؤثر في صحة وسلامة المستهلك، وحيث إن تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظات خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها يشكل واقعة تهريب جمركي خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى عدم صحة النتيجة التي توصل إليها القرار الابتدائي، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-107095) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجددًا بإدانة المستورد/ ...، سجل تجاري رقم (...)، بالتهريب الجمركي، ومعاقبته بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية للأصناف المخالفة، وببدل مصادرة تعادل قيمة الأصناف المخالفة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو عضو

الأستاذ/ ... الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.